

التشبه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاد وفي الثانية قارنا
 ولو احرمت كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله في الثانية
 وتصدق التشبه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاقصى
 اقتضاه ما في الروضة عن النووي وليس فيه معنى التحليل
 لانه جازم في الحال ولان ذلك يقتضي الكيفية لا في الابد
 بعمره بنية التمتع كان هذا محرما بعمره ولا يلزمه التمتع كما في
 زمني اخره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو احرمت
 يظهر وان ظن خلافة اذ لا يعلم الا من جهته فان احرمت
 محرما صح كان احرام هذا صح تبعا له وعند فوت الحج يتحلل
 دسا ولا يرجع به علي زيد وان غيره لان الحج له ولو احرمت
 خلافة فان تقدم لم يعمل بغيره الثاني لعدم التمتع بقوله
 ما يناقضه ولا يعمل به قاله ابن العاد وغيره ولو احرمت
 احرام زيدا في المستقبل كما ذا الوصي وان احرمت زيدا فان
 احرامه مطلقا كما اذا جاز من الشهر فانا محرم لان العباد
 بالاحرام وان كان زيد محرما فانا محرم او في غيره من
 محرما انعقد احرامه والافلان المعلق
 في الواجب فكان قريبا من احرامه كاحرامه في المعلق
 مستقبل فان تعذر اي تعذر كما في ان ويكفي في الابد
 التعذر بالتعذر كثيرا فهو يمكن حمل التعذر على ظاهره
 يرجو انتفاع الحال فيمتنع عليه بيلة الافراد لانه في نفسه
 العام وتطاع ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة **حرفة احرامه بونه**
 المحسوسه او حونه او نسيانه ما احرمت به او غيبته الطويله
 تلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيمين الايمان بالشرع
 كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرر وانما يتحرر في الاواني والقبه
 كما مر لان اذ العبادة شر لا يحصل بيمين الا بعد فعل محظور
 صلاة

صلاة لعبر القبله واستعماله نجسا وهذا يحصل لادابيقن من غير فصل
 محظور **حمل نفسه قارنا** بان ينوي القران لما مر **وعمل اعمال النكس**
 ليحقق المخرج مما عمدة ما هو فيه فبما اذنته من الحج بعد اتيانه باعماله
 اذ هو ما محرم به او مدخل له على العمرة ولا تبادت عن العمرة لاحتمال
 انه احرم حج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له
 الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجب اذ لا يوجب
 بالشك ثم ليس لاحتمال كونه احرام بعمره فيكون قارنا ذكره المتولي
 لولم يقرن ولا افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير بنية حصوله التحلل
 لا العمرة من شيى منهما وان يقين انه ان يواحد منهما لكن لما لم يقين
 المساقط منهما واجب عليه الايمان بهما لم يكن نسي صلاة من الحرس لا يعلم
 عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه
 احرم حج وتربته اعماله مع ان وقتها بان ولو احرمت كاحرام زيد ويكره
 شلها في احرامها ان اتفاقا احراما به والا صار قارنا لياي مما
 ياتيان به فعوان كان احراما فاسد انعقد احرامه مطلقا فاعلم
 ما مر واحرام احدها فقط فالتعويض كما قاله الشيخ ان احرامه انعقد
 صحيا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل في ترك الاحرام**
 وما يطلب للمحر من الامور الالهية **المحر** اي سر يد الاحرام ينوي بقلبه
 وجود ادخوله في حج او عمرة او كليهما او ما يصح لشيى منهما وهو الاحرام المطلق
ويطى مع النية فينوي بقلبه ونقول بلسانه نويت الحج مثلا وحرمت به
 انه تعالى ليبيك اللهم ليبيك ابي اخره ولا يجبر بهذه التلبية ويندب كما
 قاله ابن الصلاح وتبعه في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره
 ان يذكر في هذه التلبية لا غيرها احرام به وهو الوجه لكن نقل الاسوي
 عن المصنف عدم نديه وصوبه والعبارة بما رواه لا بما ذكره في تلبيةه وليس
 ان يتلفظ بما يريد وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم
 احرم لك شعري وبشري ولحي ودمي **فان لم يبلانية لم ينعقد احرامه**